علي النصف وجعل الفقيه ابو الليث الخمسة والستة
في المائة من الجوز عفوا ولو وجد نصف الجوز خاويا
صح في النصف الذي به لب بنصف الثمن وهو الاصح انتهى
قوله باع مشتراه ورد عليه بعيب بقضاء رد علي بايعه
لما اذا اقر بالعيب وامتنع من القبول فرد عليه القاضي
جبرا كما اذا انكر العيب فاثبته بالبينة او انكول عن
اليمين او بالبينة علي اقرار البايع بالعيب مع انكاره الاقرار
به فانه يرده علي بايعه في الصور الاربع لكون القضا
فسخا فيها **قوله** لانه اذا اقر باقراره لا يكون الرد
محتاجا الي القضا بل يرد عليه باقراره بالعيب فلا يكون
له ان يرده علي بايعه اقول يتعين حمله علي ما اذا اقر
ولم يمتنع من الرد بالعيب الذي اقر به لانه اذا امتنع
من الرد مع اقراره بالعيب فرده القاضي جبرا كان فسخا
فيرده علي بايعه لا اقالة ليمتنع الرد كما في التبيين **قوله**
غاية الامر انه انكر قيام العيب فلزم التناقض اي ثبوت
ما انكره بالبينة او انكول **تنبيه** لو قال البايع الثاني
بعد الرد بالقضا ليس به عيب لا يرده علي البايع
للاول بالاتفاق كما في الفتح **قوله** اما اذا رد قبله
فلا فرق بينهما اي بين قبله فللبايع الثاني الرد
علي بايعه وقد اوضحه بقوله سواء كان الي اخره ولكنه
ليس علي عمومه في جميع الاشيا بل في غير العقار اما

في العقار

في العقار فالاظهر انه بيع جديد في حق البايع الاول
ان له العقار يجوز بيعه قبل القبض فليس له رد عليه بايعه
لانه اشتراه بعد ما باعه كما في التبيين **قوله** لان الرد
بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل اي لان بيع المبيع
قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق
غيرهما فجعل فسخا في غير العقار اما فيه فالاظهر انه بيع
جديد كما ذكرناه عن الزيلعي **قوله** بل يبرهن علي ثبوت
العيب كيفية اثباته ان يقيم البينة اولا علي وجدان
العيب عنده اي المشتري ثم يحتاج الي اقامة البينة
علي انه كان عند البايع **قوله** او يحلف صورة التحليف
انه يحلف البايع ان هذا العيب لم يكن فيه عنده وذلك
بعد اقامة المشتري البينة انه وجد فيه عنده اي
المشتري واذا لم يقم بينة علي ثبوته عنده ليس له تحليف
البايع في الاصح لان التحليف يترتب علي دعوي صحيحة
ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام
العيب عنده كما في التبيين وسيذكره المصنف في مسئلة
اباق العبد **قوله** وان غاب شهوده دفعه ان حلف
بايعه يعني وقد اقام البينة علي ثبوت العيب عنده
اي المشتري كما ذكرناه وغاب شهود قيامه عند البايع
فيحلف **قوله** لانه حجة في الزام العيب قيد بالزام العيب
لان النكول ليس حجة في الحدود والقصاص بالاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)